

وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجوعوا
 الرجل سدس عند ايجافه وهو نصف
 عندهما وان رجعن فقط فعليه نصف
 وضمن الفرع ان رجح هو والاصل
 والمزكى لا يشاهد الا حطما وشا به
 ايمان لا يشهد اذا رجعوا **كتاب الايتام**
 هو اخبار رجبى لا في عليه حكمه ظنوا بقوله لا
 الايتام بالقبول

لا ائنه فصح الا قرار باجره لا
 بطلاق او عتق ملكها ولو اقره ملكه بحق
 صح ولو مجهولا ولزمه بيانه باله قيمته و
 القول له ان ادعى لقرانه اكثر منه ولا
 يصدق في اقل من درهم في على مال
 ومن انصاف في مال عظيم من ذهب وفضة
 ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر انصاف